



158490 - مدرس يشجع طلابه على المذاكرة عن طريق المسابقات

السؤال

عندنا مدرس لغة إنجليزية يقوم بعمل مسابقات في حفظ كلمات إنجليزية والفوز في المسابقة يحصل على مبلغ معين ، ولكن بعض المسابقات يتم الاشتراك فيها بدفع مبلغ معين والبعض الآخر لا يتم دفع أي مبلغ بل الجائزة تكون من المدرس نفسه ، فما حكم الاشتراك في المسابقة في الحالتين ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشكر هذا المدرس لحرصه على نفع الطلاب ، وحثهم على المذاكرة وحفظ الكلمات .
والصورتان اللتان يفعلهما هذا المدرس ، إحداهما جائزة ، والأخرى غير جائزة .
أما الجائزة فهي دفع المكافأة أو الجائزة من ماله هو ، من غير أن يدفع فيها الطلبة شيئاً .
أما المحرمة ، فهي التي يدفع فيها الطلبة مبلغاً من المال ، والمسابقة بهذه الطريقة تكون نوعاً من الميسر .
وقد صدر قرار من "مجمع الفقه الإسلامي" عن المسابقات ، وبطاقاتها ، ينطبق على الصورتين الواردتين في السؤال ، جاء فيه :

"أولاً : تعريف المسابقة :

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام بعوض (جائزة) ، أو بغير عوض (جائزة) .

ثانياً : مشروعية المسابقة :

1. المسابقة بلا عوض (جائزة) : مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمها نص ، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم .
2. المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية :
 - أ. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها و مجالاتها مشروعة .
 - ب. لا يكون العِوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين .
 - ج. أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً .
 - د. لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم .

ثالثاً : بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز : لا تجوز شرعاً ؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر . انتهى

☒

وانظر لمزيد جوابي السؤالين ([138652](#)) و ([20993](#)).
والله أعلم